

أثر الأخلاق على عقود المعاوضات

عبدالكريم حمد الماضي*

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر الأخلاق على عقود المعاوضات، فالشريعة لم تجعل الأخلاق أمراً زائداً أو إضافياً أو مستحباً في العقود، بل قد يكون بفوات الأخلاق وهي الجانب النفسي للعقد تأثير على العقد فسخه وبطلانه أو تعديل الالتزامات المترتبة على العقد أو صحة العقد مع وجود الإثم. ولقد كان للفقهاء توجهان أساسيان في تأثير الأخلاق على العقد، فالشافعية يميلون للنزعة الظاهرية دون اعتبار الجانب الأخلاقي، والمالكية والحنابلة والحنفية على الطرف المناقض للشافعية فهم يؤمنون بالجانب الأخلاقي ويرونه مؤثراً على عقد المعاوضة.

الكلمات الدالة: العقد، الأخلاق، المعاوضات، الفسخ، البطلان.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالأخلاق ركن هذا الدين القويم، وبهذا امتدح الله - عز وجل - نبيه فقال (وإنك لعلى خلق عظيم) [القلم:4]، بل إن أصل بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم - إتمام مكارم الأخلاق كما أخبر، والأخلاق تكون في جميع المجالات الحياتية والدينية، ومن ضمنها العقود المالية، فالشارع أولى الأخلاق اهتماماً بليغاً، ولم يقتصر اهتمام الشارع بالجانب الصوري فقط، فالجانب النفسي المتمثل بالأخلاق قد يفسخ العقد أو يعدله أو يثبت مع العقد الحرمة، فالأخلاق أساس الدين والدنيا.

مشكلة البحث:

جاء البحث ليجيب على السؤالين التاليين:

- ما توجه الفقهاء بأثر الأخلاق على عقود المعاوضات ؟
- ما أثر الأخلاق على عقود المعاوضات ؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بأن بعض التوجهات الفقهية والمعاصرة للعقود تميل إلى النزعة الظاهرة للعقد بغض النظر عن أي جانب نفسي أو إنساني مدام أن العقد كامل من ناحية الأركان والشروط، وهذه النظرة - وإن كانت موجودة لدى بعض الفقهاء السابقين ولهم وجهة نظر محترمة- إلا أن هذا الرأي يشابه إلى حد ما النظام الرأسمالي الذي لا يرى أي أثر للجانب الأخلاقي للعقد، وخاصة بأن الدين الإسلامي مبني على الأخلاق في جميع مجالاته وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ليتم مكارم الأخلاق، فكان البحث عن إيضاح الرأي الصحيح والتطبيقات المتناثرة بالفقه التي كان أساسها هو النظر إلى الجانب الأخلاقي، وبالتالي الرأي الصحيح أن الشارع أولى اهتماماً بهذا الجانب الأخلاقي في نصوصه وتطبيقاته في العقود المالية، وسيكون البحث مفيداً لمن يمارس عقود المعاوضة ومقوماً له بحيث لا يغفل عن هذا الجانب ويكون همه -فقط- الربح المادي دون اعتبار لأي مبدأ أخلاقي.

أهداف البحث:

- توضيح توجه الفقهاء لأثر الأخلاق على عقود المعاوضات.
- بيان أثر الأخلاق على عقود المعاوضات.

* كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت. تاريخ استلام البحث 2018/9/17، وتاريخ قبوله 2019/4/2.

الدراسات السابقة:

لم أفق على بحث تناول الجانب الأخلاقي وتأثيره على عقود المعاوضات -خاصة-، وقد وجدت بعض الأبحاث التي تتكلم عن الأخلاق بشكل عام في العقود المالية والاقتصادية، وأن الشارع رغب في الأخلاق في جميع جوانب الحياة حتى المالية، ولكنها لم تخصص عقود المعاوضة بالبحث، ولم تتطرق لمعالجة العقد مت حيث انعدام العنصر الأخلاقي من: فسخ، أو تعديل، أو إقرار مع الإثم، - وكذلك- توجه العلماء ورأيهم التفصيلي لمبدأ الأخلاق، فهو وإن كان مقبولاً بالجملة إلا أن بعض الفقهاء لم يعتبر لها أي أثر بالعقد، وبهذا امتاز بحثي عن هذه البحوث، ومنها:

- بحث لصالح عقدة بعنوان (القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية الإسلامية) وهو بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العدد العاشر، المجلد الأول، (2007).

- كتاب حسين شحاته بعنوان (الجوانب الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي)، (1982م)

منهج البحث:

سأتبع المناهج التالية:

- أولاً: المنهج المقارن في دراسة الأقوال الفقهية وبيان الشبه والاختلاف فيما بينها.
ثانياً: المنهج التحليلي في معالجة وتحليل هذه الأقوال وبيان المناقشات الواردة عليها.
ثالثاً: المنهج الاستنتاجي في ربط المقدمات بالنتائج.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الأخلاق والعقد والمعاوضة.

المبحث الثاني: توجهات الفقهاء لأثر الأخلاق على عقود المعاوضات.

المبحث الثالث: أثر الأخلاق على عقود المعاوضات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يفسخ معها العقد.

المطلب الثاني: ما تعدل بها التزامات العقد.

المطلب الثالث: ما يصلح معها العقد مع الإثم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف الأخلاق والعقد والمعاوضة

المطلب الأول: الأخلاق لغة واصطلاحاً.

أولاً: لغة.

الخلق بالضم، ويضمّتين: السجية والطبع والمروءة والدين (1)، وأصل الخاء واللام والقاف على تقدير الشيء، ومن ذلك: الخلق وهي السجية ؛ لأن صاحبه قدر عليه (2).

فالخلق صورة الإنسان الباطنة من الدين والطبع والسجية وهي نفسه وأوصافها ومعانيها، ولذلك كان الثواب والعقاب متعلقين بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولذلك تكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع (3).

ثانياً: اصطلاحاً.

لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي للأخلاق، وقد جاءت لفظة (الأخلاق) في القرآن في موضعين:

- (إن هذا إنا خلق الأولين) {الشعراء:137}: أي ما هذا الذي نحن عليه من الدين إلا عادة الأولين الذين تقدمونا من الآباء وغيرهم (4).

- (إنك لعلى خلق عظيم) [القلم:4]: أي دين عظيم وهو الإسلام (5)، وقال بعضهم: إنك على طبع كريم (6).

فالخلق عبارة عن أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره (7)، فهو السجية المتمكنة في النفس الباعثة على عمل يناسبها من خير أو شر، وقد فسّر بالقوى النفسية وهو تفسير قاصر فيشمل طبائع الخير والشر ؛ ولذلك لا يعرف أحد النوعين من اللفظ إلا بقيد إليه فيقال: خلق حسن أو قبيح فهي كيفية راسخة في النفس (8)

يقول الغزالي: الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية⁽⁹⁾.
المطلب الثاني: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.
أولاً: لغة.

العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وربط⁽¹⁰⁾، وقد يكون حسياً كعقد الحبل وعقدت البناء بالجص، وقد يكون معنوياً عقدت اليمين إذا وثقتها⁽¹¹⁾.

ثانياً: اصطلاحاً.
 القعد في الاصطلاح قد يكون عاماً: وهو التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواء كان يقابله التزام آخر أم لا، وسواء كان التزاماً دينياً كالنذر أو دنيوياً كالبيع⁽¹²⁾.

وقد يكون خاصاً: وهو كل اتفاق تم بين إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله وهذا هو المهني الغالب لدى الفقهاء⁽¹³⁾.
 وكلا المعنيين - العام والخاص - لا يخرجان عن المعنى اللغوي، فالعام يتفق مع الشد والتوثق، والخاص يتفق مع الربط.
المطلب الثالث: تعريف المعاوضة لغة واصطلاحاً.
أولاً: لغة.

مأخوذ من العوض، وهو الخلف والبدل، يقال عاوضه: أي أعطاه العوض، ويقال: عضت فلاناً وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه⁽¹⁴⁾.

ثانياً: اصطلاحاً.
 لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي فهو العقد المحتوي على عوض من الجانبين⁽¹⁵⁾، فهو المبادلة التي تقوم على أساس إنشاء التزامات متقابلة بين العاقدين⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: توجهات الفقهاء لأثر الأخلاق على عقود المعاوضات

بعد أن بينت مفهوم الأخلاق وأنها تمثل الجانب النفسي والمعنوي للإنسان من صفات كريمة ونبيلة، سأبين في هذا المبحث عن مدى تأثير هذا الجانب والقوى النفسية في عقود المعاوضات عند الفقهاء.

الناظر في كتب الفقهاء سيجد بأنهم يتجهون اتجاهين واضحين في هذه المسألة، الاتجاه الأول ويمثله الشافعية، والاتجاه الثاني ويمثله المالكية والحنابلة والحنفية، وسبب الاختلاف فيما بين الاتجاهين هو: مدى اعتبار الجانب النفسي للعقد دون الجانب المادي الظاهر، فمن لم يكتف بالصورة الظاهرة للعقد يرى بأن النيات مؤثرة في العقد - وإن لم ينطق بها- أخذ بها كالحنفية والمالكية والحنابلة، ومن كانت نزعتة ظاهرية للعقد لم يراع الجانب النفسي في العقد كالشافعية.

أولاً: الشافعية.
 لا يعتبرون بالأمر النفسية -مطلقاً- لا الأخلاق ولا غيرها في العقود، ويميلون إلى النزعة الظاهرية في العقد والتركيب الصوري له من وجود الأركان والشروط فقط دون أن يكون للنوايا الحميدة أو غيرها مجالاً لإبطال العقد أو فسخه أو حتى تعديل جزئياته.

ولكن الشافعية لم يهملوا هذا الجانب اعتباراً أو تركاً للأفضلية بل بنوا هذا الرأي على عدة أدلة ورأوا بمجموع هذه الأدلة بأن لا يبطل العقد إلا ما ظهر المراد منه من خلال الأركان والشروط.

فالإمام الشافعي رضي الله عنه - يقر في كتابه الأم أن الناس يؤاخذون بما يظهر من تصرفاتهم ولا يهتمهم بسوء القصد ولا الأمور النفسية⁽¹⁷⁾ وهذا كلامه مختصراً في نقاط⁽¹⁸⁾

- أن الله - عز وجل - أمر الناس باتباع ما أنزل على نبيه -صلى الله عليه وسلم- وما سنه لهم نبيهم، والمعصية تكون في ترك أمره وأمر رسوله ولم يكن من ذلك الحكم على مقاصدهم.

- أكمل الله - عز وجل - للناس دينهم وتولى هو - سبحانه - فقط الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم، وافقت سرائرهم علانيتهم أو خالفت، فهذا من اختصاص الله - عز وجل - وهو الحكم على السرائر وليس للبشر ولا الأنبياء.

- أعلم الله - سبحانه - البشر أنه ليس كمثل شيء وعلمه بالسرائر كعلمه بالظواهر، والبشر لا يعلمون إلا ما علمهم الله وهي الأمور الظاهرة فوجب الاقتصار عليه.

- أن الله - عز وجل - قال لأفضل الأنبياء وسيد الأولين (ولا تغف ما ليس لك به علم) [الإسراء: 36]، وحجب عنه علم الساعة وهو خير خلق الله، فكل العباد دون محمد -صلى الله عليه وسلم- لأن الله فرض عليهم طاعة نبيه، فكانوا هم أولى الأ

يتعاطوا على حكم أحد بأمر غيبية غير ظاهرة لقصر علمهم عن علم الأنبياء الذين أمرهم بالتوقف عند ما حد لهم من العلم حتي يأتيهم الأمر من عنده.

- الله - عز وجل - اطلع نبيه على قوم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ولم يجعل له أن يحكم عليهم بسرئيرهم، بل أمره أن يحكم عليهم بما ظهر منهم من الإسلام فجرت أحكام النبي -صلى الله عليه وسلم- على العباد في الحقوق والعقود بما يظهر منهم فقط، والله يدينهم على سرئيرهم يوم القيامة.

ثم يقول الإمام الشافعي بعد أن بين أن الحكم أبداً يكون على الظاهر " وفي جميع ما وصفت ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه، مما فرض الله تعالى على الحكام في الدنيا دليل على أن حراماً على حاكم أن يقضي أبداً على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفه على المحكوم عليه وغن احتمال ما يظهر منه غير أحسنه كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه وأخفه عليه أو لم تكن (19)

ثم يقول الشافعي - محذراً - من الحكم على الأمور الباطنية بأنه من " حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة " (20).

-وبناءً على ما سبق- فعقد المعاوضة لا يفسد عنده إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، فلا يفسد البيع بأن نقول: هذه ذريعة وهذه سوء نية (21)

يقول الشافعي " فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها، ولا يفسدها نية العاقدين، كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثم سيما إذا كان توهما ضعيفاً " (22).

فلا يفسد العقد عنده - معاوضة أو غيره - إلا بالعقد نفسه، وليس بأي أمر آخر خفي، فلا عبرة بسوء النية والأمور النفسية كالأخلاق.

ولذلك - نجد - في تطبيقات الشافعية بناء على هذه القاعدة:

- جواز بيع العينة، يقول النووي بعد أن ذكر حكم العينة عندهم " فالأولى الاعتماد على ظاهر العقود الشرعية وعدم الإحكام إلا بأمر آخر " (23).

- وحتى تعليق الإمام عند رفضه شهادة الأب لابنه والعكس لم يوافق الجمهور بالدليل وهو التهمة والأمور النفسية بل قال " وإنما شهد لشيء هو منه، وإن بنيه منه، فكأنه شهد لبعضه " (24)، فلم يلتفت للأمور النفسية بل حكم على الظاهر بأن الابن من صلب أبيه فهو منه فكان كأنهم واحد.

- ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان البيع جائزاً، وكانت النية بالقتل محرمة ولم يبطل بها البيع (25).

ثانياً: المالكية والحنابلة والحنفية.

يعتبرون لأخلاق - الجانب النفسي - مؤثراً في عقد المعاوضة والسبب في ذلك ؛ أنهم أكثر الناس أخذاً بمآلات الأفعال وبناء عليه توسعوا في قاعدة سد الذرائع ، والنظر إلى مآلات الأفعال وما تفرع منه وهو سد الذرائع عبارة عن جزء بسيط من الأمور الباطنية فمآل الفعل لا يتعلق بالأركان ولا بالشروط الظاهرة - خلافاً للشافعية - ومبدأ سد الذرائع -أيضاً- لا يتعلق بالأمور الظاهرة للعقد بل بالنوايا والأمور الباطنة.

يقول الإمام الشاطبي بعد أن ذكر مآلات الأفعال " وهذا الأصل يبني عليه قواعد منها قاعدة سد الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه " (26).

وقال -أيضاً- في تبصرة الحكام " فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك " (27).

وهذا ما ذكره ابن القيم عن الإمام أحمد " وياب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والامر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين " (28).

فهذا الأصل أكثر استعماله الإمام مالك حتى اشتهر عنه، وتبعه بدرجة أقل الإمام أحمد، ولذلك نجد اعتبارهم للجانب النفسي بشكل عام في العقود سواء المعاوضات أو غيرها، وهذه بعض التطبيقات:

- في الفقه المالكي:

- بيوع الآجال عند المالكية: وهي بيوع دخل فيها الأجل، واتحدت فيها السلعة، واتحد فيها العاقدان، وهي البيوع التي يكون أصلها جائزاً ولكن كثر القصد لها إلى الربا الممنوع⁽²⁹⁾.
- و- أيضاً- منع مالك الصداق المؤجل بحجة أنه يخاف أن يتدرب الناس إلى النكاح بغير صداق ويقولون: هذا نكاح صداقه مؤجل⁽³⁰⁾.
- وكذلك قراض الدين وهي المضاربة بالدين، فأهل الحجاز يسمون المضاربة قراضاً، لا يجيزه مالك خشية أن يكون المدين معسراً ويريد من الدائن أن ينظره ولكن يرغبه بالفائدة مقابل التأجيل⁽³¹⁾.

- في الفقه الحنبلي:

- لو خالغ الرجل زوجته في مرض الموت ثم أوصى لها ؛ ينظر إذا كانت الوصية أقل مما تستحقه بالإرث أو مثله صح الوصية، ولو أوصى لها بأكثر مما تستحقه بالإرث منعت الوصية خشية القصد الإضرار بالورثة الآخرين⁽³²⁾.
- الإمام أحمد كان يكره الشراء ممن يرخص السعر ليمنع الناس من الشراء من جاره⁽³³⁾.
- وأما الحنفية من يقرأ في كتب الحنفية سيجد - ابتداءً- بأن رأيهم غير واضح في هذا الجانب، فهم في بعض تطبيقاتهم ونقولاتهم يناقضون الجانب الأخلاقي، وبعض التطبيقات والنقولات توافق الجانب الأخلاقي.
- أما ما يناقض الجانب الأخلاقي ظاهرياً : فبأخذهم الحيل واشتغالهم بها، حتى أن محمد بن الحسن ألف كتاباً أسماه (المخارج في الحيل) ولكن من ناحية نسبة الكتاب للإمام فيها تحفظ، لأن الجوزجاني لا يصحح نسبة هذا الكتاب إليه ويرى بأنه من الكذب على الإمام وهو من صنع وراقي بغداد، ويرى قسم آخر من الحنفية صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام محمد بن الحسن⁽³⁴⁾، وهذا ما نجد في أمهات كتبهم فإنهم يعقدون باباً خاصاً بسمى الحيل كالمبسوط⁽³⁵⁾ والفتاوى الهندية⁽³⁶⁾، يقول ابن تيمية في انتقاد الحيل وأنها تناقض الجانب الأخلاقي " الأدلة على لزوم طريقة الصحابة والتابعين لهم ومجانبة ما أحدث بعدهم مما يخالف طريقهم من الكتاب والسنة والآثار كثيرة جداً وإذا كان كذلك فهذه الحيل من الأمور المحدثّة ومن البدع الطارئة "⁽³⁷⁾.
- ويقول ابن القيم " وتجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسد الطريق إلى المفساد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة ! "⁽³⁹⁾.

ولكن من قرأ في كتب الحنفية والحيل -عندهم- سيدرك تماماً أنهم ما أرادوا بها الالتفاف على الحكم الشرعي وإنما هي مخارج شرعية لمن قد يبتلى في عقد من العقود وغيرها، فمثلاً: جعلوا في بيع المرابحة للآمر بالشراء أن يشترط المأمور الخيار خيفة من أن يشتري ثم يرفض من أمره بشرائها منه، فنلاحظ أن هذه الحيل متوافقة مع الجانب الأخلاقي وفيه حماية له⁽⁴⁰⁾.

وأما ما يوافق الجانب الأخلاقي صراحة: -فنجد- ذلك جلياً في بعض التطبيقات العامة :

- على رأس تطبيقاتهم المعتمدة لمبدأ الأخلاق هو العذر في الإجارة - وسيأتي - الحديث عنه مطولاً.
- منعهم المرأة المتوفى عنها زوجها ترك الطيب والزينة والكحل والدهن وعلتهم في ذلك إظهار التأسف على فقد الزوج⁽⁴¹⁾.
- إذا أقر المريض مرض الموت بدين فإنه قد يكون أراد بذلك إضرار بالورثة وهذا منافي للأخلاق فإن هذا الإقرار لا يكون ملزماً كما في حال الصحة⁽⁴²⁾.

بعد عرض رأي الحنفية في هذا الجانب يتبين بأنهم ليسوا بوضوح المالكية والحنابلة ولا بالجانب الآخر وهم الشافعية، وما يمهنا في المذهب الحنفي انهم وضعوا قاعدة تتوافق مع مبدأ الأخلاق وتأثيرها وهي العذر في الإجارة -كما سيأتي -.

المبحث الثالث: أثر الأخلاق على عقود المعاوضات

الفقه الإسلامي لم يجعل العقد شريعة المتعاقدين مطلقاً- كما هو الحال بالنظام الرأسمالي- فبناء على العقد تحدد المنافع والالتزامات، بل وضع آلية إما لفسخ العقد أو تعديله أو إقراره مع الإثم، كل ذلك نظراً للأخلاق، فالدين الإسلامي قائم على الأخلاق في جميع مجالاته ومنها عقود المعاوضات، ولذلك لم تقتصر وظيفة القاضي في الفقه الإسلامي بتفسير النصوص وتطبيقها بل أبعد من هذا، فهو مع هذه الوظيفة له الحق في فسخ العقد إذا رأى بأن الالتزام قد أرقه أحد أطرافه بدون قصد منه، أو تعديله لكي يعيد توازن منافع العقد عند وجود ظرف طارئ، وكل ذلك اعتباراً للأخلاقيات ودون الوقوف على الشكل الظاهري ومن ثم التطبيق الآلي للعقد دون اعتبار للمتغيرات الأخلاقية، ومما يؤكد اعتبار الأخلاق في فسخ أو تعديل العقد لم يجعل الشارع الرضا شرطاً في هذا الفسخ أو التعديل بل يجبر عليه الطرف الممانع ؛ كل ذلك تحقيقاً لمبدأ الأخلاق الإسلامية.

أولاً: ما يفسخ معها العقد.

بالتتابع والاستقراء لتطبيقات الفقهاء سنجد أنهم يجعلون الجانب الأخلاقي موجباً لفسخ العقد من أصله كما في أحكام الفسخ بالعدر عند الحنفية، ووضع الجوائح في الزرع الثمار عند المالكية والحنابلة.

فسخ الإجارة بالعدر

يفسخ عقد الإجارة عند الحنفية بالعدر، وهو أعم من العيب: فالعدر لا ينقص من المنافع ولكن يترتب على تنفيذ العقد معه ضرر على أحد العاقدين، بخلاف العيب الذي ينقص من منافع العين المستأجرة، و سواء كان العذر واقعاً على المستأجر أو المؤجر أو العين المؤجرة، وهذا الأمر تفرد به المذهب الحنفي عن غيرهم من المذاهب غير أن هناك موافقات في بعض الجزئيات لدى المذاهب الأخرى كالتالي ذهب إليها الحنفية غير أنها لم تكن كاملة من كل الجوانب⁽⁴³⁾.

وهذه الصورة من فسخ العقد تكون بإرادة منفردة وليس بالإرادتين، ولا تكون على أساس أن العقد فاسد ولا على أساس خيار الشرط أو غيره من الخيارات، بل على أساس الضرر الفاحش الذي يلحق أحد المتعاقدين من جراء هذا العقد، وهذا هو العذر الذي يختص بالجانب النفسي الأخلاقي وهو إيقال كاهل أحد العاقدين دون أن يكون له يد في الموضوع بخلاف فسخها بالعيب الذي يكون منقوصاً لقيمة منافع المعقود عليه فهذا يتفق فيه الحنفية مع غيرهم.

وبالنظر إلى أسباب فسخ العقد عند الحنفية وتقسيمها إلى ثلاثة: ما يلحق بالمستأجر، وما يلحق بالمؤجر، وما يلحق بالعين المستأجرة، ندرك تماماً اعتبارهم للجانب الأخلاقي في هذه الأسباب، وهذا ما يتضح جلياً في هذه الأسباب، وسأقتصر على ما يلحق المستأجر والمؤجر - فقط - لأنني أتكلم عن الجوانب النفسية للعاقدين.

- **ما يلحق المستأجر:** نص علماء الحنفية على أن الأعدار التي يفسخ فيها عقد الإجارة قسراً دون اعتبار رضا الطرف الآخر، التي تكون واقعة على المستأجر هي:

- المرض: إذا كان مريضاً لا يمكنه العمل يفسخ العقد⁽⁴⁴⁾.
- السفر: فإذا اضطر المستأجر للسفر للعمل خارجاً فيفسخ العقد عند الحنفية في هذه الحالة⁽⁴⁵⁾.
- الإفلاس: إذا أفلس المستأجر كان له الحق في فسخ عقد الإجارة⁽⁴⁶⁾.
- ترك العمل: لأن إبقاء العقد وقد ترك عمله ضرر عليه⁽⁴⁷⁾.
- الانتقال من حرفة إلى حرفة أخرى: لأنه قد يرى حرفة لها رواجاً أكثر من حرفته فجاز له الفسخ في هذه الحالة⁽⁴⁸⁾.
- موت المستأجر: لأن فلسفة الحنفية أن المنافع لا تملك بالعقد وبالتالي لا تورث⁽⁴⁹⁾.
- ما يلحق المؤجر - أهمها:
- الدين الفادح: فريماً أراد العين المستأجرة لسداد دينه ببيعها⁽⁵⁰⁾.
- ترك الحرفة: والكلام على هذا الجانب كالكلام في المستأجر.

وبالنظر الدقيق لهذه الأسباب سنجد أنهم اعتبروا العنصر النفسي والأخلاقي هو الأساس دون نظر إلى شكل العقد وأركانه وشروطه، ويفسخ العقد قسراً على الطرف الآخر دون اعتبار رضاه، لأن بإبقاء العقد على صورته الظاهرة ضرر كبير على أحدهما، وهذا يناقض الأخلاق الأمرة بحسن التعامل واليسر.

وضع الجوائح في الزرع و الثمار

اعتبر فقهاء المالكية والحنابلة الجوائح - الآفة التي لا صنع للآدمي فيها أو من صنع الآدمي ولكن ليس له بها طاقة كالجيش وغيرها⁽⁵¹⁾ - التي تجتاح الزرع بالكلية سبباً لفسخ العقد، فالجائحة ليست من صنع أحد العاقدين، وإبقاء العقد دون فسحه سيؤدي إلى انتفاع واحد من العقد، ويلحق الآخر الضرر كاملاً وهذا مناف للأخلاق الإسلامية فكيف يتحمل تبعات أمر ليس له يد فيه ! وبالتالي ذهب المالكية والحنابلة إلى فسخ التزامات العقد بالكامل فيما إذا كانت الجائحة قد أتت على جميع الزرع أو الثمار⁽⁵²⁾.

وبالنظر إلى هذين التطبيقين القاضيين بفسخ العقد من أصله مرجعه أمراً نفسياً وهو الأخلاق، وعدم الاقتصار على الأمور الظاهرة للعقد من أركان وشروط والجمود عليها، بل الشريعة أرادت من إباحة العقود أن ينتفع كل الأطراف وليس طرفاً دون طرف بمنافع العقد، فهذا الجشع وعدم إنكاء الروح الإنسانية في العقود من مميزات النظام الرأسمالي الذي لا يعير للظروف والأخلاق أي اعتبار.

ثانياً: ما تعدل بها التزامات العقد.

هناك بعض العقود في المعاوضات يمكن تنفيذها على التراخي عن وقت إبرامها، فقد تحدث بعض الأمور المستجدة خلال هذه الفترة -ما بين الإبرام والتنفيذ- تمنع من انجاز العقد ويؤدي إلى تأخير تنفيذه، وهو ما يعرف بالقانون (الظروف الطارئة) التي لا صنع للمتعاقدين فيها، وهي موجودة عند الفقهاء - كما مر بنا- في فسخ الإجارة بالعدر ووضع الجوائح، وقد يكون تأثير الأخلاق ليس بفسخها بالكلية، بل قد تعدل وتعاد التزامات العقد نظراً للظرف الطارئ الجديد الذي ليس من صنع أحد الأطراف ويكون مرهقاً لأحد أطراف العقد، تحقيقاً للأخلاق ورفعاً للضرر عن أحد المتعاقدين، ومن هذه العقود:

- الجوائح -لكن- التي تأت على بعض الزروع والثمار وليس عليها بالكامل -فهنأ- يحط من الثمن على المشتري بقدر القدر التالف رفعاً للظلم الواقع عليه بتلف البعض.

- عقد المعاولة⁽⁵³⁾ وهو عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته⁽⁵⁴⁾، فقد تحدث أزمة عالمية تؤدي إلى رفع أسعار المواد بشكل كبير على ما تم الاتفاق عليه أو تغيير قيمة النقد، فهذا التغيير سيتقل طرف المقاول لأنه سيشتريها بالمبالغ التي سيعطيها له الطرف الآخر، فربما لم تف هذه الأموال بأسعار المواد فضلاً عن فائدته كصانع أو عامل، فالقاضي يتدخل بتعديل العقد بناءً على الأسعار الجديدة وتوزيع منافع العقد بين الطرفين دون الاكتفاء بما ورد في القعد الأول بدون احترام لحقوق المقاول التي أهدرت بدون قصد منه.

- عقود التوريد⁽⁵⁵⁾ وهو عقد على موصوف في الذمة يدفع جملة أو أقساطاً في زمن ومكان معينين بثمن معلوم مؤجل جملة أو أقساطاً⁽⁵⁶⁾، فقد تحدث تقلبات في السوق نظراً لأسباب خارج الإرادة كالحروب والحصار - وغيرها - فهنا تعاد التزامات العقد من قبل القاضي ويعدل على العقد الأول من ناحية الأسعار رفعاً للظلم الذي وقع على أحد الأطراف.

- في حالة تغير قيمة النقود بالغلاء أو الرخص وكان لأحدهم ديناً على الآخر كثمن المبيع وغيره -كالقرض- ذهب الحنفية⁽⁵⁷⁾ أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج وهو يوم العقد في البيع، فهذا الرأي بني على الجانب الأخلاقي وعدم إيقاع الظلم على الدائن فهو قد يتحمل الخسارة كاملة دون أن يكون له يد بالظرف الطارئ.

ثالثاً: ما يصح العقد معها لكن مع الإثم.

هناك بعض العقود قد تتأثر بالأخلاق ولكن هذا التأثير لا يؤدي إلى فسخ العقد بالقسر أو تغييره أو تعديله، بل يكون العقد صحيحاً مع ثبوت الإثم والحرمة في حق متعاطيه، والسبب في ذلك؛ أن الضرر الذي يترتب على فوات الأخلاق على هذا التعاقد ليس بالضرر الذي يتقل كاهل أحد الطرفين بحيث لا يكون أمامه إما تغيير التزامات العقد، أو فسخه، بل يكون فيه ضرر ولكن على وجه أقل، ولذلك شرع في بعضها الخيار لفوات الأخلاق فيه وإدراكاً لها، والخيار كما هو معلوم يكون الإنسان مخيراً فيه بين إمضاء العقد أو فسخه.

ومن هذه البيوع التي يكون فوات الأخلاق فيها مثبتاً للإثم لفواتها:

- **البيع على بيع أخيه:** جاء في الحديث: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض)⁽⁵⁸⁾، فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع الرجل على بيع أخيه لما سيؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المتابعين، وهذا الأمر قد يؤدي إلى فوات الإحسان وتفكك المجتمع الإسلامي، فحرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على إزالة كل ما يؤدي إلى التباغض والتنافر ومن بينها البيع هذا، ومما يدل على هذا المعنى بأن البائع من الناحية الشكلية قد لا يكون مؤخذاً لأن له الحق في الخيار، والخيار لم يسقط، لأن البيع يكون لازماً لا يملك أن يبيعه مرة أخرى، ولكن معنى هذا الحديث كما قال ابن بطال⁽⁵⁹⁾ إذا تقاربا من تمام البيع أي لم يتم البيع ويكون لازماً بحيث يجوز له الرجوع إن بدا له أي سبب للرجوع، ولكن لما أن كان هذا السبب ليس أخلاقياً وهو أن ينصرف عن البيع الأول للثاني لأنه سيدفع أكثر وهكذا فهنا لم يجر الرجوع، وجاز أي رجوع غير هذا، لأن الحديث ليس على ظاهره بل معناه الركون والميل والمقاربة⁽⁶⁰⁾، فلو أخذنا بظاهر العقد وبالنظر إلى الربح دون اعتبار الجانب الأخلاقي لقلنا بأن البيع من الناحية الظاهرية جائز بدون إثم ولا تشويه شائبة، ولكن لما أن كان مؤثراً على الجانب الأخلاقي ثبت فيه الحرمة والإثم.

- **بيع الحاضر للباد:** جاء في الحديث النهي أن يكون أحد من الحاضرة سمساراً لأحد من البادية في بيع سلعته، وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن السبب في ذلك هو عدم التضييق على أهل الحاضرة وترك الناس يرزق بعضهم بعضاً: (نهى رسول الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد، قال ابن عباس: لا يكون له سمساراً)⁽⁶¹⁾، فرجل الحاضرة عالماً بالسوق وسيزيد من ثمن السلعة أكثر ما يريد لها صاحبها الأصلي لأنه سيحسب عمولته من أصل السعر و-أيضاً- ليس منعجلاً في بيعها ويعلم

بحاجة الناس لها فلن يبيعهما إلا بسعر مرتفع عما إذا باعها صاحبها الذي أتى من البادية لأنه كما يقول الشافعي أن أهل البادية يقدمون المدينة جاهلين بالأسواق ولحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستقلين المقام في المدينة فيكون أدنى أن يترخص المشترين سلعهم فإذا تولى أهل القرية البيع عنه ذهب هذا المعنى (62)، فلأجل أن السمسار قد يدخل الضيق على أهل القرية كان مستحقاً للإثم وهذا جانب أخلاقي ليس له علاقة بأصل العقد ولا بشكله الظاهري، بل قد يكون فيه مصلحة وخدمة لأخيه من أهل البادية ولكن لما أن كانت مصلحة صاحب السلعة وسمساره تعارض المصلحة العامة لأهل القرية استحق السمسار الإثم.

- **الاحتكار:** جاء في الحديث: (لا يحتكر إلا خاطئ) (63)، فالمحتكر يستحق الإثم لما في الاحتكار من دناءة في النفس والتضييق على المسلمين، فهو يشتري السلعة أو الطعام في وقت الغلاء والناس يحتاجونها، ونظراً لأن السلعة سيزيد سعرها لأن الطلب بازدياد والمعروض سيقل، فلا يبيعهما في الحال بل يدخرها ليعلو ثمنها (64)، فالذي لا يرى بأن الأخلاق مرتبطة بالعقود سيقول بأن هذا تاجر وأهم ما عليه تحقيق الربح وهذه أفضل الأوقات لتحقيق الربح وهو الهدف من المتاجرات، ولكن بالشريعة الإسلامية ممنوع هذا التصرف ويستحق صاحبه الإثم لما سيدخل على المسلمين من التضييق والحر، ولأنه نظر إلى نفسه دون الجماعة، وهذا هو أساس الرأسمالية الفرد لا الجماعة بخلاف الشريعة فالأصل الاثنان الفرد والجماعة ولكن تلغى المصلحة الخاصة في حالة ما إذا عارضت المصلحة العامة، ففي هذه الحالة تلغى المصلحة الخاصة.

- **تلقي الركبان:** جاء في الحديث (نهى أن يتلقى الركبان) (65)، ومعنى تلقي الركبان أن يتلقى شخص القادمين للبلد قبل أن يقدموا ويعرفوا الأسعار، فيخبرهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدمهم فيما أيديهم فيشتريهم منهم بأقل من سعرها بالسوق لو قدموا (66)، فهذا خلق نميم وطبع لئيم وليس فيه حب لأخيه المسلم، ولذلك كان مستحقاً للإثم لخداعة المشين.

- **السوم على سوم أخيه:** جاء في الحديث: (لا يسوم أحدكم على سوم أخيه) (67)، ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم السلعة سيكون في هذا ضرر على الباعة، ولكن معناه إذا تقاربا من البيع وركنوا إليه، لأن السوم بالأصل قائم على زيادة السعر من الآخرين وما التفسير قد قاله به جمهور الفقهاء وكل تفاسيرهم للحديث منقارية (68)، والكلام في هذا الحديث وكيف أثرت الأخلاق فيه مر بنا في النهي عن البيع على بيع أخيه.

الخاتمة

أسجل في هذه الخاتمة أبرز النتائج التي توصلت إليها في بحثي وذلك فيما يلي:

- كان للفقهاء توجهات مختلفة بتأثير الأخلاق على عقود المعاوضات، وكانت هذه التوجهات هي:
- توجه الشافعية الذي ينظر إلى الشكل الصوري للعقد دون أن يكون للجانب الأخلاقي أي تأثير، فالعقد عند الشافعية لا يفسخ أو يعدل إلا ما ظهر ملحوظاً وظاهراً ومختلفاً فيه في الشروط، وما عدا ذلك من الجوانب النفسية فلا أثر له على العقد.
- توجه المالكية والحنابلة يخالف تماماً توجه الشافعية فقد أخذوا بالجانب الأخلاقي والنفسى للعقود ولم يقتصر على الجانب الظاهر منه فقط، بل توسعوا كثيراً في الجانب النفسي وهذا ما يلاحظ من أخذهم لسد الذرائع بكثرة واعتبارهم لمآلات الأفعال.
- توجه الحنفية قد يبدو متناقضاً في الظاهر فهم يجيزون الحيل واشتهرت عنهم وهذا المبدأ واكتشفنا بأن الحيل عندهم متوافقة مع الجانب الأخلاقي في النهاية، وبالجانب الآخر هم أصحاب نظرية العذر في الإجارة وهم بذلك وافقوا الجانب الأخلاقي للعقد وليس الصوري.
- قد يكون تأثير الأخلاق على عقد المعاوضة بالفسخ كما في العذر في الإجارة عند الحنفية، أو وضع الجوائح في الزرع والثمار عند المالكية والحنابلة إذا أتت على جميع الزرع، لعدم إقبال أحد الأطراف بالخسارة وتحمله بما ليس له فيه حيلة.
- وقد يكون تأثير الأخلاق على عقد المعاوضة بتعديل الالتزامات التي تم التعاقد عليها كالجوائح التي تأت على بعض الزروع والثمار، و عقود التوريد والمقاوله إذا ارتفع سعر النقد أو حلت أزمة عالمية كالحروب والأزمات المالية، أو تغيير قيمة النقد في حالة إذا كان ثمن المبيع ديناً في الذمة، فهنا يجب أن يعدل العقد.
- وقد يكون تأثيرها بإبقاء العقد كما هو ولكن مع وجود الإثم لأن الضرر الذي سيلحق أحدهما ليس بالكبير الموجب للفسخ أو التغيير وبالتالي قد يكون بإعطاء صاحبها الخيار في الفسخ أو المضي قدماً في العقد كتلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، و الاحتكار، والبيع على بيع أخيه والسوم على سومه.

الهوامش

- (1) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 790.
- (2) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 230.
- (3) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 80.
- (4) انظر: الألويسي، روح المعاني، ج 11، ص 160.
- (5) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج 29، ص 25.
- (6) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 18، ص 220.
- (7) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج 12، ص 340.
- (8) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 9، ص 170.
- (9) انظر: إحياء علوم الدين، ج 3، ص 47.
- (10) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 86.
- (11) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 290.
- (12) انظر: ابن رجب، القواعد، ص 78.
- (13) انظر: التركماني، ضوابط العقد، ص 24.
- (14) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 274.
- (15) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 2.
- (16) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 260.
- (17) انظر: البيضا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص 578.
- (18) انظر: الشافعي، الأم، ج 7، ص 306-320.
- (19) انظر: المرجع السابق، ص 311.
- (20) انظر: المرجع السابق، ص 312.
- (21) انظر: المرجع السابق.
- (22) انظر: المرجع السابق.
- (23) المجموع، ج 10، ص 150.
- (24) الأم، ج 6، ص 15.
- (25) انظر: المرجع السابق، ص 313.
- (26) الموافقات، ج 4، ص 198.
- (27) ج 2، ص 361.
- (28) إعلام الموقعين، ج 3، ص 126.
- (29) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 140.
- (30) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج 2، ص 309.
- (31) انظر: مالك، الموطأ، ج 2، ص 689.
- (32) انظر: ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 356.
- (33) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3، ص 321.
- (34) انظر: السرخسي، المبسوط، ج 30، ص 209.
- (35) ج 30، ص 209.
- (36) ج 6، ص 389.
- (37) الفتاوى الكبرى، ج 3، ص 164.
- (38) إعلام الموقعين، ج 3، ص 171.
- (39) انظر: الحيل، محمد بن الحسن، ص 40.
- (40) انظر: البابرّي، العناية شرح الهداية، ج 3، ص 291.
- (41) انظر: الميرغناي، الهداية شرح بداية المبتدي، ج 7، ص 3.
- (42) انظر: الدريني، النظريات الفقهية، ص 145.
- (43) انظر: السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 60.
- (44) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج 3، ص 56.

- (45) انظر: المرجع السابق.
- (46) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج 9، ص 97.
- (47) انظر: السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 50.
- (48) المرجع السابق.
- (49) انظر: بدائع الصنائع، ج 4، ص 55.
- (50) انظر: ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 216.
- (51) انظر: الزرقاني، شرح موطأ مالك، ج 3، ص 103.
- (52) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج 4، ص 507. البهوتي، كشاف القناع، ج 3، ص 285.
- (53) يعتبر حديثاً من ناحية التسمية ولكن حقيقته لا تخرج عن الإجارة والاستصناع.
- (54) انظر: لبيب، شرح أحكام عقد المقاولة، ص 40.
- (55) يعتبر حديثاً من حيث التسمية وإلا حقيقته عقد بيع وخاصة ببيع الصفات لا الأعيان.
- (56) الغنائيم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية، ص 220.
- (57) انظر: ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج 2، ص 60.
- (58) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: لايح الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، حديث رقم: 2234، ج 3، ص 12.
- (59) انظر: شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 267.
- (60) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج 6، ص 170.
- (61) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأجرة، باب: أجر السمسرة، حديث رقم: 2274، ج 3، ص 92.
- (62) انظر: الأم، ج 4، ص 12.
- (63) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، حديث رقم: 2154، ج 2، ص 728.
- (64) انظر: النووي، المجموع، ج 8، ص 23.
- (65) سبق تخريجه.
- (66) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج 3، ص 109.
- (67) أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ماجاء عن النهي عن البيع على بيع أخيه، حديث رقم: 1291، ج 3، ص 579.
- (68) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 269.

المصادر والمراجع

- الآبي، ص. (1997) جواهر الإكليل مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، ط1، ضبطه وصححه محمد الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد، أ. المسند، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- الأنصاري، ع. (2001) أسنى المطالب شرح روضة الطالب، ط1، ضبطه وكتب حواشيه ابراهيم العجوز، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، م. (2010) صحيح البخاري، ط1، تحقيق رائد بن أبي علفة، الرياض: دار طويق.
- البهوتي، م. (1997) كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق محمد حسن اسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أ. (1994) السنن الكبرى، ط2، تحقيق محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أ. (1997) مجموع الفتاوى، ط1، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، المنصورة: دار الوفاء، الرياض: مكتبة العبيكان.
- الحجاوي، م. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبداللطيف السبكي، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر العسقلاني، أ. (1998) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار الفكر.
- ابن حزم، ع. المحلى بالآثار، تحقيق عبدالغفار البنداري، بيروت: دار الفكر.
- الحصفي، م. (2000) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ط1، تحقيق عبدالحميد حلي، بيروت: دار المعرفة، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- الحموي، أ. (1985) غمز العيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الفكر.
- خليل، خ. مختصر خليل، تحقيق عبدالله الغماري، مصر: مكتبة القاهرة.
- الدسوقي، ك. (1996) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرافعي، ع. (1997) العزيز شرح الوجيز، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

- السرخسي، م. (2001) المبسوط، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشربيني، م. (1998) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ط1، بيروت: دار الفكر.
- الشوكاني، م. (1994) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، إشراف صدقي العطار، بيروت: دار الفكر.
- الصاوي، أ. (1995) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، ي. (2003) الاستنكار، ط4، تحقيق حسان عبد المنان ومحمود القيسية، أبوظبي: مؤسسة النداء.
- العدوي، ع. (1997) حاشية العدوي على الخرشي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، ع. (1994) المغني على مختصر الخرقي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرافي، أ. (1994) الذخيرة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الكاساني، أ. (2000) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، بيروت: دار المعرفة.
- الماوردي، ع. (1994) الحاوي الكبير، ط1، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرداوي، ع. (1997) الإتنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، تحقيق محمد حسن اسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، أ. (1997) المبدع شرح المقنع، ط1، تحقيق محمد حسن، بيروت: دار العلمية.
- ابن النجار، م. (1999) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التتقيح وزيادات، ط1، تحقيق عبدالله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النسائي، أ. (1991) سنن النسائي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي، ي. (1994) منهاج الطالبين، ط1، بيروت: دار الفكر.
- ابن الهمام، م. (1995) شرح فتح القدير، ط1، دار الكتب العلمية.

The Effect of Ethics on Alternative Contracts

*Abdulkarim Hamad Almadi **

Abstract

The purpose of this research is to show the impact of ethics on contracts of compensation. The Shariah did not make morality superfluous or excessive or desirable in contracts. It may also be the absence of morality. The psychological aspect of the contract is the effect on the contract, its annulment and nullification or modification of the obligations arising from the contract or validity of the contract.

Keywords: Contract, ethics, compensation, annulment, invalidity.

* Kuwait University-Sharia College. Received on 17/9/2018 and Accepted for Publication on 2/4/2019.